

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- ونحوه فلا بد من تكرره في الصغر أو في الكبر وهذا قول ثالث قوله (ومقداره فوق يوم ليلة) جزم به الزيلعي وقيل هو عيب ولو ساعة وقيل المطبق .
- نهر .
- والمطبق بفتح الباء .
- بحر .
- ومر تعريفه في الصوم .
- قوله (في الأصح) قد علمت أن مقابله غلط .
- قوله (إلا في ثلاث الخ) فيه أن الكلام في معاودة الجنون وهذه ليست منه وهي مستثناة من اشتراط المعاودة مطلقا .
- وعبارة البحر الأصل أن المعاودة عند المشتري بعد الوجود عند البائع شرط للرد إلا في مسائل الخ .
- قوله (والتولد من الزنا) بأن يكون الرقيق متولدا من الزنا لكن هذا مما لا يمكن معاودته ط .
- قوله (والولادة) قال في الفتح إذا ولدت الجارية عند البائع لا من البائع أو عند آخر فإنها ترد على رواية كتاب المضاربة وهو الصحيح وإن لم تلد ثانيا عند المشتري لأن الولادة عيب لازم لأن الضعف الذي حصل بالولادة لا يزول أبدا وعليه الفتوى .
- وفي رواية كتاب البيوع لا ترد ا هـ .
- وقوله لا من البائع لأنها ولدت منه صارت أو ولده فلا يصح بيعها .
- قال في الشرنبلالية وقوله وإن لم تلد ليس المراد ما يوهم الرد بعد ولادتها عند المشتري لامتناعه بتعيبها عنده بالولادة ثانيا مع العيب السابق بها ا هـ .
- قتل هذا مسلم إن حصل بالولادة الثانية عيب زائد على الأول فتأمل .
- قوله (فتح) صوابه بحر لأنه في الفتح لم يذكر إلا الأخيرة .
- قوله (واعتمده في النهر) حيث قال وعندي أن رواية البيوع أوجه لأن □ تعالى قادر على إزالة الضعف الحاصل بالولادة .
- ثم رأيت في البزازية عن النهاية الولادة ليست بعيب إلا أن توجب نقصانا وعليه الفتوى ا هـ .
- وهذا هو الذي ينبغي أن يعول عليه ا هـ كلام النهر .

أقول الذي رأيته في نسختين من البزازية وكذا في غيرها نقلا عنها ما نصه اشتراها وقبضها
ثم ظهر ولادتها عند البائع لا من البائع وهو لا يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لأن
التكسر الحاصل بالولادة لا يزول أبدا وعليه الفتوى وفي رواية إن نقصتها الولادة عيب وفي
البهائم ليست بعيب إلا أن توجب نقصانا وعليه الفتوى اهـ .

فقوله وفي البهائم كأنه وقع في نسخة صاحب النهر وفي النهاية فطنه تصحيحا للرواية
الثانية في مسألة الجارية وهو تصحيف من الكاتب بنى عليه ما زعمه وليس كذلك فلم يكن في
المسألة اختلاف تصحيح بل التصحيح الثاني لولادة البهيمة فافهم .

قوله (الحبل عيب الخ) نص على هذا التفصيل في كافي الحكام فصار الحبل في حكم الولادة
على ما عرفته وعرف في السراج بأن الجارية تراد للوطء والتزويج والحبل يمنع من ذلك وأما
في البهائم فهو زيادة فيها .

قوله (وكذا الأدر) بفتح الهمزة والداال مع القصر أما ممدود الهمزة فهو من به الأدر
وفعله كفرح والاسم الأدره بالضم وقوله الأنثيين غير شرط بل انتفاخ أحدهما كاف فيما يظهر ط
.

قوله (والعنين) الظاهر أن الياء زائدة من النساخ والأصل والعنين بنونين فيكون قوله
والخصي بكسر ففتح .

وعبارة الخانية والعنة عيب وكذا الخصي والأدره .

قوله (عيب) مصدر يصدق بالمتعدد وغيره فلا ينافي جعله خبرا عن شيئين وعلى